1507 - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال تشوفت تعالت فلما وعشرين خمسة أو وعشرين بثلاثة زوجها وفاة بعد الحارث بنت سبيعة وضعت Y للنكاح فأعيب ذلك وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول ا A فقال : إن تفعل فقد خلا أجلها